

نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات:

أهدافه وسماته الرئيسية ومزاياه



WIPO | MADRID

The International
Trademark System

2016

قائمة المحتويات

2	مقدمة
3	الأهداف
3	مَن يجوز له الانتفاع بنظام مدريد؟
3	الطلب الدولي
6	إجراء الفحص في مكتب الطرف المتعاقد المعين ورفض منح الحماية
7	آثار التسجيل الدولي
8	الاعتماد على العلامة الأساسية
9	الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي
9	التعيين اللاحق
10	التغييرات في السجل الدولي والشطب والتراخيص
11	مدة التسجيل الدولي وتجديده
11	مزايا نظام مدريد

مقدمة

1. ترعى نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات معاهدتان هما اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المبرم سنة 1891 وبروتوكول اتفاق مدريد المعتمد سنة 1989 ودخل حيز النفاذ في 1 ديسمبر 1995 وبدأ العمل به في 1 أبريل 1996، ودخلت اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق والبروتوكول حيز النفاذ في التاريخ نفسه، ويدير المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) نظام مدريد الذي يمسك السجل الدولي وينشر جريدة الويبو للعلامات الدولية.
2. ويجوز لأية دولة طرف في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفاً في الاتفاق أو البروتوكول أو في كليهما، ويجوز أيضاً لأية منظمة حكومية دولية أن تصبح طرفاً في البروتوكول (وليس في الاتفاق) إذا ما استوفت الشرطين التاليين: أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في اتفاقية باريس وأن يكون لتلك المنظمة مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات بأثر نفاذ في أراضي المنظمة.
3. ويطلق على الدول الأطراف في الاتفاق أو البروتوكول أو في كليهما والمنظمات الأطراف في البروتوكول اصطلاح الأطراف المتعاقدة. ويمكن الاطلاع على قائمة الأطراف المتعاقدة على الموقع التالي: <http://www.wipo.int> وتشكل الأطراف المتعاقدة معاً اتحاد مدريد، وهو اتحاد خاص أنشئ بناء على المادة 19 من اتفاقية باريس.
4. وكل بلد عضو في اتحاد مدريد هو عضو في جمعيته، ومن أهم الوظائف التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته واعتماد اللائحة التنفيذية المشتركة وتعديلها، بما في ذلك تحديد الرسوم المقترنة بالانتفاع بنظام مدريد.
5. واعتباراً من نوفمبر 2015، تكون جميع الأطراف المتعاقدة بموجب نظام مدريد أعضاء في بروتوكول مدريد الذي يبرع كل المعاملات بين الأطراف المتعاقدة والمنفعين أو المعاملات التي تخصهم.

الأهداف

6. لنظام مدريد هدفان، الأول هو تسهيل الحصول على الحماية للعلامات (للسلع والخدمات)، فمن شأن تسجيل العلامة في السجل الدولي أن يُنتج في الأطراف المتعاقدة التي عيَّنها المودع في طلبه الأثر نفسه الذي يرد وصفها في الفقرة 30 أدناه. ويجوز لمودع الطلب أن يعيّن أطرافاً متعاقدة أخرى لاحقاً، أما الغرض الثاني فهو تسهيل إدارة الحماية لأن التسجيل الدولي يعادل مجموعة من التسجيلات الوطنية، فيمكن تجديد تسجيل واحد وتدوين التغييرات في ملكية العلامة أو اسم صاحبها أو عنوانه أو الانتقاص من قائمة السلع والخدمات مثلاً، في السجل الدولي عن طريق إجراء واحد. ويتيح نظام مدريد أيضاً، بفضل مرونته الكبيرة، نقل تسجيل العلامة بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة فقط أو بالنسبة إلى بعض السلع أو الخدمات فقط أو الانتقاص من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة فقط.

مَن يجوز له الانتفاع بنظام مدريد؟

7. إن إيداع طلب للتسجيل الدولي ("الطلب الدولي") جائز لشخص طبيعي أو معنوي تربطه بأحد أعضاء اتحاد مدريد علاقة مستمدة من مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدّية أو الإقامة أو الجنسية.

8. ولا يجوز لسوي من تربطه علاقة من ذلك القبيل أن ينتفع بنظام مدريد، ولا تكون العلامة الدولية المسجلة بناء على نظام مدريد محمية إلا داخل اتحاد مدريد.

الطلب الدولي

9. لا يجوز إيداع طلب لتسجيل العلامة تسجيلاً دولياً إلا إذا كانت مسجلة أو محلّ طلب تسجيل لدى مكتب العلامات التجارية في الطرف المتعاقد الذي تربطه بمودع الطلب إحدى العلاقات اللازمة الوارد وصفها في الفقرة 7 أعلاه وتمكّنه من إيداع طلب دولي، ويشار إلى ذلك المكتب باصطلاح مكتب المنشأ.

10. ويجب إيداع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي بواسطة مكتب المنشأ، ولا ينظر المكتب الدولي في أي طلب يستلمه من مودع الطلب مباشرة بل يعيده إلى مرسله.
11. ويجب أن يتضمّن الطلب الدولي، من ضمن ما يتضمّنه، نسخة عن العلامة (يجب أن تكون مطابقة للعلامة الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي) وقائمة بالسلع والخدمات التي تُلتصم لها الحماية وتكون مصنفة وفقاً للتصنيف الدولي للسلع والخدمات (تصنيف نيس).
12. ويجوز أن يتضمّن الطلب الدولي مطالبة بالأولوية بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس، إما استناداً إلى طلب مودع لدى مكتب المنشأ وإما استناداً إلى طلب سابق مودع لدى مكتب بلد آخر طرف في اتفاقية باريس أو مكتب تابع لعرض في منظمة التجارة العالمية.
13. ويجب أن يرد في الطلب الدولي تعيين الأطراف المتعاقدة التي يراد حماية العلامة فيها. وفي ظل نظام مدريد الراهن، يجوز لأي مودع من أي طرف متعاقد أن يعيّن أي عضو آخر من أعضاء اتحاد مدريد (بل جميعها).
14. ولا يجوز أن يرد في الطلب الدولي تعيين الطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ ولا يجوز تعيينه لاحقاً.
15. ويمكن إيداع الطلب الدولي بأيّ من لغات نظام مدريد الثلاث وهي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويجوز لمكتب المنشأ مع ذلك أن يحدّد من خيارات المودع ويشترط لحدّ واحدة فقط أو لغتين، وقد يسمح للمودع باختيار إحدى اللغات الثلاث.
16. وتُدفع لقاء الطلب الدولي الرسوم التالية:
رسم أساسي؛
ورسم تكميلي عن كل طرف متعاقد معيّن لا يحصّل رسماً فردياً؛
ورسم إضافي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث، ولا يدفع ذلك الرسم الإضافي في حال كانت كل التعيينات تعيينات يُدفع عنها رسم فردي.

17. وتجزئ المادة (7/8) من البروتوكول للطرف المتعاقد أن يعلن أنه يرغب في تحصيل رسم فردي بدلاً من نصيب من الإيراد الناتج عن الرسوم الإضافية والتكميلية، على أن المادة 9(سادسا)(1)(ب) تعطل أي إعلان بناء على المادة (7/8) في العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة بموجب الاتفاق والبروتوكول كليهما. فإذا كان الطرف المتعاقد المعين أعلن إعلاناً من ذلك القبيل وهو طرف في الاتفاق والبروتوكول كليهما وكان الطرف المتعاقد الذي فيه مكتب المنشأ هو أيضاً طرفاً في كلتا المعاهدتين، يتحتم بناء على المادة 9(سادسا)(1)(ب) دفع الرسوم الإضافية والتكميلية لا الرسوم الفردية، وأما الرسوم الفردية فيحدددها كل طرف متعاقد وقد لا تفوق المبلغ المستحق عن تسجيل العلامة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد، ومبالغ الرسوم الفردية منشورة في الجريدة وعلى موقع الويبو الإلكتروني.

18. ويستفيد مودع الطلب الدولي متى كان بلد منشأه أحد البلدان الأقل نمواً وفقاً للقائمة التي وضعها الأمم المتحدة، من خصم بنسبة 10% من المبلغ المقرر للرسم الأساسي.

19. وبالإمكان دفع هذه الرسوم للمكتب الدولي مباشرة، وإذا كان مكتب المنشأ يقبل تحصيل الرسوم وإرسالها، فعن طريق ذلك المكتب.

20. وعلى مكتب المنشأ أن يصدق على أن العلامة المعنية مطابقة للعلامة الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي وأن أية بيانات مثل وصف العلامة أو المطالبة بلون كعنصر مميز للعلامة مطابقة للبيانات الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي وأن السلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي مشمولة بقائمة السلع والخدمات الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي.

21. وعلى مكتب المنشأ أن يصدق أيضاً على التاريخ الذي تسلم فيه التماساً بليداع الطلب الدولي، وذلك التاريخ مهم لأنه يصبح بمثابة تاريخ التسجيل الدولي بشرط أن يكون المكتب الدولي قد تسلم الطلب الدولي في غضون الشهرين اللاحقين لذلك التاريخ (وبشرط توافر جميع العناصر الأساسية).

22. ويتأكد المكتب الدولي من أن الطلب الدولي يستوفي مقتضيات الاتفاق أو البروتوكول ولاختحهما التنفيذية، بما في ذلك المقتضيات المتعلقة ببيان السلع والخدمات وتصنيفها، وأن الرسوم المطلوبة قد دُفعت، وبيّغ مكتب المنشأ ومودع الطلب بأية مخالفات ترد في الطلب، ويجب تصحيح تلك المخالفات في غضون ثلاثة أشهر وإلا يعدّ الطلب كما لو كان متخلّياً عنه.

23. وإذا استوفى الطلب الدولي المقترضات المطلوبة، يتولّى المكتب الدولي تدوين العلامة في السجل الدولي ونشرها في الجريدة، ثم يخطر المكتب الدولي بذلك كل طرف متعاقد ورد تعيينه في الطلب التماساً للحماية.

إجراء الفحص في مكتب الطرف المتعاقد المعيّن ورفض منح الحماية

24. يفحص مكتب الطرف المتعاقد المعيّن التسجيل الدولي تماماً كما لو كان يفحص طلباً مودعاً لديه مباشرة، فإذا وجد أسباباً للاعتراض أثناء الفحص لديه أو إذا أودع اعتراض، فله أن يعلن أن من غير الممكن منح الحماية للعلامة في ذلك الطرف المتعاقد.

25. وعلى مكتب الطرف المتعاقد المعني أن يخطر المكتب الدولي بأي رفض مؤقت في المهلة المحددة في الاتفاق أو البروتوكول. وهذه المهلة هي عادة 12 شهراً. وللطرف المتعاقد مع ذلك أن يعلن تطبيق مهلة 18 شهراً بدلاً من مهلة 12 شهراً. ولذلك الطرف المتعاقد أن يعلن بالإضافة إلى إعلان الألف ذكره أن من الجائز أيضاً الإخطار برفض مؤقت على أساس اعتراض، حتى بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً.

26. وبالرغم من المبدأ العام الذي يقضي بالبروتوكول هو الساري بين دولتين تطبقان الاتفاق والبروتوكول، فإن الفقرة (I) (ب) من المادة 9 (سادسا) من البروتوكول تعطل أي إعلان بتمديد مهلة الرفض في العلاقات المتبادلة بين الدولتين الملتزميتين بكلتا المعاهدتين. ويعني ذلك في الواقع أن الطلب الدولي الذي يكون مكتب منشأ مودعه مكتب طرف متعاقد ملتزم بكلتا المعاهدتين وورد فيه تعيين مكتب في طرف متعاقد ملتزم أيضاً بكلتا المعاهدتين، سيسري عليه نظام الرفض العادي وإن كان محكوماً بالبروتوكول لا الاتفاق - أي ستطبق عليه مهلة السنة الواحدة للإخطار برفض مؤقت بالرغم من أن الطرف المتعاقد المعيّن قد يكون قد أعلن مهلة ممددة للإخطار برفض مؤقت.

27. ويدوّن الرفض المؤقت في السجل الدولي وينشر في الجريدة وترسل نسخة عنه إلى صاحب التسجيل الدولي.

28. وتُتخذ كل الإجراءات اللاحقة للرفض، مثل إعادة الفحص أو الطعن أو الرد على اعتراض، ضمن العلاقات المباشرة بين صاحب التسجيل ومكتب الطرف المتعاقد المعني دون أي تدخل من المكتب الدولي. ويبقى على المكتب المعني أن يرسل إلى المكتب الدولي بياناً بما خلص إليه من نتائج تؤكد أن حماية العلامة مرفوضة كلياً (تثبيت الرفض المؤقت الكلي) أو أن الحماية ممنوحة كلياً أو جزئياً حسب ما يكون عليه الحال (بيان منح الحماية بعد رفض مؤقت)، ويدوّن ذلك البيان أيضاً في السجل الدولي وينشر في الجريدة وترسل نسخة عنه إلى صاحب التسجيل الدولي.

29. وإذا وجد المكتب، قبل انقضاء مهلة الرفض واستكمال كل الإجراءات أمامه، أن لا سبب لرفض الحماية، تعيّن عليه أن يرسل إلى المكتب الدولي في أقرب وقت ممكن (وقبل انقضاء مهلة الرفض) بياناً بقراره منح العلامة الحماية (بيان بمنح الحماية في حال عدم تبليغ أي إخطار بالرفض المؤقت). ويدوّن هذا البيان في السجل الدولي وينشر في الجريدة وترسل نسخة عنه إلى صاحب التسجيل الدولي.

آثار التسجيل الدولي

30. اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي (أو اعتباراً من تاريخ التعيين في حالة تعيين طرف متعاقد لاحقاً)، تكون حماية العلامة في كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعيّنة هي ذاتها كما لو كان طلب تسجيل العلامة قد أودع مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد، وإذا لم يبلّغ المكتب الدولي أي رفض مؤقت خلال المهلة المحددة، أو إذا سُحب أي رفض من هذا القبيل لاحقاً، فإن حماية العلامة تكون هي نفسها في كل طرف متعاقد معيّن كما لو كانت تلك العلامة قد سجلت لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

31. ويتضح بالتالي أن التسجيل الدولي يعادل مجموعة من التسجيلات الوطنية، ولكن كونه تسجيلاً واحداً لا يمنح الأطراف المتعاقدة المعيّنة من أن ترفض حماية العلامة ولا يحول دون قصر الحماية على عدد من تلك الأطراف أو التخلي عن الحماية فيها، وعلى المنوال ذاته، يجوز نقل ملكية تسجيل دولي إلى مالك جديد بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة فقط، ويجوز أيضاً إبطال تسجيل دولي (بسبب عدم الانتفاع بالعلامة مثلاً) بالنسبة إلى واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعيّنة، وبالإضافة إلى ذلك، يجب رفع دعاوى التعدي على التسجيل الدولي في كل طرف متعاقد معني على انفراد.

32. وهذا على عكس مفهوم الحق الإقليمي الموحد، مثل الحق المرتبط بعلامة الاتحاد الأوروبي التجارية، الذي لا يحق رفضه أو قصره أو نقله داخل جزء فقط من الإقليم الذي يغطيه ذلك الحق ويمكن إنفاذه بإجراء قانوني واحد ضد أي تعدد يحدث في أي مكان من ذلك الإقليم.

الاعتماد على العلامة الأساسية

33. تظل العلامة المسجلة أو التي طلب تسجيلها لدى مكتب المنشأ أساس التسجيل الدولي لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تسجيلها. ويفقد التسجيل الدولي أثره في حدود ما يبطل من أثر التسجيل الأساسي إما نتيجة لشطبه بقرار من مكتب المنشأ أو بحكم محكمة أو شطبه الطوعي وإما نتيجة لعدم تجديده خلال مهلة السنوات الخمس، وبالمثل، يُشطب التسجيل الدولي الذي يستند إلى طلب مودع لدى مكتب المنشأ في حدود ما يُرفض من الطلب أو يُتخلى عنه خلال فترة السنوات الخمس أو في حدود ما يبطل من أثر التسجيل الناجم عن ذلك الطلب خلال تلك الفترة.

34. وعلى مكتب المنشأ أن يخطر المكتب الدولي بالوقائع والقرارات المتعلقة برفض الطلب أو ببطلان أثر التسجيل، وأن يلتزم شطب التسجيل الدولي (في الحدود المطبقة)، وينشر قرار الشطب في الجريدة وتحاط الأطراف المتعاقدة المعيّنة علماً به.

35. وإذا أقدم صاحب التسجيل، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الشطب، على إيداع طلب تسجيل لدى مكتب طرف متعاقد معين في الطلب، يعامل ذلك الطلب كما لو أودع في تاريخ التسجيل الدولي أو التعيين اللاحق للطرف المتعاقد المعني (حسب الحال).

36. ويصبح التسجيل الدولي مستقلاً عن التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي بعد انقضاء مهلة السنوات الخمس المذكورة في الفقرة 33.

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

37. يحلّ التسجيل الدولي محلّ التسجيل الوطني أو الإقليمي بالنسبة إلى العلامة ذاتها والسلع والخدمات ذاتها المدوّنة باسم الشخص نفسه في طرف متعاقد معيّن، ونتيجة للاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بالتسجيل الدولي، يجوز لصاحب هذا التسجيل الدولي أن يستمر في الانتفاع بالحقوق المكتسبة بفعل التسجيل الوطني أو الإقليمي من غير تجديد ذلك التسجيل الوطني أو الإقليمي. وعلى الرغم من أن الاستعاضة عملية تلقائية، يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يلتزم من مكتب الطرف المتعاقد الذي تم فيه التسجيل الوطني أو الإقليمي تدوين التسجيل الدولي في سجله.

التعيين اللاحق

38. يجوز تمديد آثار التسجيل الدولي لتشمل طرفاً متعاقداً لم يُذكر أصلاً في الطلب الدولي وذلك عن طريق تعيينه لاحقاً. وهكذا يمكن لصاحب التسجيل الدولي توسيع النطاق الجغرافي لحماية علامته وفقاً لاحتياجاته التجارية، بما في ذلك توسيع نطاق الحماية ليشمل طرفاً متعاقداً لم يكن عضواً في نظام مدريد وقت الطلب الدولي، ومن الممكن أيضاً إجراء تعيين لاحق بعد رفض، إذا زالت أسباب الرفض.

39. وفي ظل نظام مدريد الحالي، يجوز مبدئياً لصاحب تسجيل من طرف متعاقد أن يعيّن أي طرف متعاقد آخر في النظام تعييناً لاحقاً، ومع ذلك، فلهذا المبدأ استثناء، إذ يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن أن الحماية الناجمة عن تسجيل دولي تمّ قبل التاريخ الذي دخل فيه النظام حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد لا يمكن أن تمتد إلى ذلك الطرف المتعاقد. وفي هذه الحالة، يتطلب مسار مدريد لتسجيل علامة تجارية في الأراضي المعنية إيداع طلب دولي جديد يرد فيه تعيين الطرف المتعاقد صاحب ذلك الإعلان.

التغييرات في السجل الدولي والشطب والتراخيص

40. يجوز تدوين أي تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو اسم وكيله أو عنوانه في السجل الدولي بناء على الطلب.

41. وبالمثل، يجوز تدوين أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات أو بعضها وبالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو بعضها، ولا يجوز تدوين تغيير في الملكية إلا إذا كان الشخص الذي انتقلت إليه الملكية يستوفي شروط العلاقة (بالمنشأة أو الإقامة أو الجنسية) ليكون صاحب تسجيل دولي (كما جاء وصفه في الفقرة 7 أعلاه).

42. ويجوز تدوين ما يلي أيضاً في السجل الدولي:
كل انتقاص من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعيّنة جميعها أو بعضها؛

وكل عدول عن جميع السلع والخدمات بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة؛
وكل شطب لتسجيل دولي بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعيّنة فيما يتعلق بالسلع والخدمات جميعها أو بعضها؛
وكل ترخيص يمنح بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعيّنة جميعها أو بعضها فيما يتعلق بالسلع والخدمات جميعها أو بعضها.

43. وتُنشر المعلومات المتعلقة بتلك التغييرات والشطب والتراخيص في الجريدة وتحاط الأطراف المتعاقدة المعيّنة علماً بها.

44. ولا يجوز إجراء أي تغيير في العلامة التي تكون محل تسجيل دولي سواء عند التجديد أو في أي وقت آخر، ولا يجوز تغيير قائمة السلع والخدمات بما من شأنه تمديد نطاق الحماية.

مدة التسجيل الدولي وتجديده

45. يظل التسجيل الدولي نافذاً لمدة 10 سنوات، ويجوز تجديده لمدة 10 سنوات إضافية مقابل تسديد الرسوم المقررة، ويرسل المكتب الدولي تذكيراً غير رسمي إلى صاحب التسجيل الدولي أو وكيله (إذا كان له وكيل)، قبل استحقاق التجديد بستة أشهر.

46. ويجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو بعضها فقط، ولا يجوز أن يقتصر التجديد على بعض السلع والخدمات المدوّنة في السجل الدولي، فإذا أراد صاحب التسجيل أن يسحب بعض السلع والخدمات من التسجيل الدولي في موعد التجديد، تعيّن عليه أن يقدم التماساً منفصلاً لشطبها.

مزايا نظام مدريد

47. يعود التسجيل الدولي بمزايا عديدة على صاحب العلامة، فيمجرد تسجيل العلامة أو إيداع طلب لتسجيلها لدى مكتب المنشأ، لا يبقى عليه إلا أن يودع طلباً واحداً وبلغة واحدة ويسدّد رسماً واحداً بدلاً من إيداع طلبات عدة بلغات عدة لدى مكاتب العلامات التابعة لمختلف الأطراف المتعاقدة ودفع رسوم لكل مكتب من تلك المكاتب، وبالإضافة إلى ذلك، لا يضطر صاحب العلامة إلى انتظار مكتب كل طرف متعاقد يلتمس لديه الحماية ريثما يبت في تسجيل العلامة، فإذا لم يبلّغ المكتب رفضه خلال المهلة المحددة، تعتبر العلامة محمية في الطرف المتعاقد المعني، وفي بعض الحالات، لا يضطر صاحب العلامة إلى انتظار انتهاء تلك المهلة لكي يعلم أن العلامة محمية في الطرف المتعاقد إذ يجوز له أن يتسلم بياناً بمنح الحماية من مكتب ذلك الطرف المتعاقد قبل انتهاء المهلة المحددة.

48. والميزة المهمة الأخرى للتسجيل الدولي هي أنه يتيح تدوين التغييرات اللاحقة، كتغيير اسم صاحب العلامة أو عنوانه أو تغيير ملكية العلامة (جزئياً أو كلياً) أو الانتقاص من قائمة السلع والخدمات، في عدة أطراف متعاقدة معيّنة وإنفاذها فيها باتخاذ إجراء بسيط واحد وتسديد رسم واحد، ويضاف إلى ذلك أن التسجيل الدولي لا ينطوي إلا على تاريخ واحد لانتهاء الحماية ولا يقتضي إلا إجراء واحداً للتجديد.

49. ويعود نظام التسجيل الدولي بالفائدة أيضاً على مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة، فهو يوفر عليها عناء التحقق من استيفاء الطلب الشروط الشكلية أو تصنيف السلع والخدمات أو نشر العلامات، ويكفل تحويضها عن العمل الذي تؤديه بفضل الرسوم المسددة، وهي الرسوم الفردية التي يحصلها المكتب الدولي ويحولها إلى الأطراف المتعاقدة التي سددت تلك الرسوم بالنسبة إليها، أو الرسوم التكميلية والإضافية التي توزعها الويبو سنوياً على الأطراف المتعاقدة التي لا تحصل الرسوم الفردية، وذلك حسب عدد التعيينات التي تهم كل طرف منها. وإذا أغلق المكتب الدولي حسابات فترة السنتين بربح، توزّع عائدات الربح على الأطراف المتعاقدة.

50. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن نظام مدريد من على الرابط التالي:
<http://www.wipo.int/madrid/ar/>.



منشور الويبو رقم 418A
ISBN 978-92-805-2675-2

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: +41 22 338 91 11
الفاكس: +41 22 733 54 28

للاطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب الويبو
الخارجية، يُرجى زيارة الموقع التالي:
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices/